

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧**

باعتبار مشروع توسعة وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك

بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك

بمدينة الأقصر على مساحة ٨٠٠٠ متر (ثمانية آلاف متر) وبطول ٥٠٠ متر تقريباً

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع توسعه وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك

بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر وما تم عرضه على سيادتكم بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع توسعه وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك بما يتناسب مع الشكل الجمالى للمدينة عالمياً من الناحية السياحية ، ويقع هذا المشروع بحوض بركة الأثرات ١٦ قطعة (٤٩-٥٠) ، حوض الشريف ٥ قطعة (١-٢-١٥) ، حوض البرابى الغربى ٦ قطعة (٨٠-٢٠٨-٢٠٥-٢١٤-٢١٣) بمدينة الأقصر ، وأن هذا المشروع من المشروعات الطولية على مساحة ٨٠٠٠ متر (ثمانية آلاف متر) وبطول ٥٠٠ متر تقريباً ويستلزم صدور قرار بتقرير صفة النفع العام له حتى يمكن حصر أسماء الملاك الظاهرين ، وهو محدود بالحدود التالية :

الحد البحرى : مساكن أهالى بطول ٥٠٠ متر .

الحد الشرقى : شارع يليه معبد الكرنك بطول ١٥ متراً .

الحد القبلى : مشروع رقم ٦٥ الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٣

لسنة ٢٠٠٥ بطول ٤٥٠ متراً .

الحد الغربى : شارع طراد النيل بطول ٣٠ متراً .

كما أفاد سيادته بأن هذه المنطقة تقع ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة ويعيدة عن المناطق الزراعية ، ونظراً لوجود مبانٍ ومدرسة بشكل عشوائي يسيء إلى المظهر الجمالي للمدينة .. لذا فقد تم اختيار موقع بديل للمدرسة بمنطقة سيالة بدران .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي الأعلى للأقصر على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢

تم إيداع مبلغ ٢ مليون جنيه مصرى (اثنان مليون جنيه) بالشيك رقم ٤٠٨٢٧٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع توسعة وتطوير شمال ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٩/١٠/٢٠٠٧

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب